

نداء صيت اى على الصوت يؤذنه كعادته في علو الصوت
وهو واقف على الارض من طرف موضع الجمعة الذي يلي الحيا
الخارج عن موضعها مع سكون الريح والصوت واعتبر ما
ذكره من الشروط لانه عند وجودها لا مشقة عليه في الخضوع
بخلافه عند فقدها او فقدها بوضعا ويجيب على من ذكر
لاعلى مسافر سفرها ما طويلا او قصيرا بشرط ان يخرج
من سور كنها او عمران قبل العجر ويحرم على من لم يركب الجمعة
السفر بعد العجر ولو طاعة لانها ممتدة الى اليوم
وان كان وقتها بالزوال ولذا يدخل وقت غسلها
بالعجر ولزم بعبد الدار السعي قبل وقتها ليدركها فيه
الامع ان كانا في طريقه ونوحش اى ان حصلت له
وحشة بتخلقه عن الرفقة وان لم يخف ضربا على الاوجه
او لم يخش ضربا على محترم له ولغيره وليس الجماعة
في ظهر المعذورين لعموم ادلتها ويخونها نداء ان خفي
عذرهم لئلا يتهموا بالترغيب عن صلاة الامام والجمعة
اما ظاهر العذر كالمرة فيمس له اظهارها لانفقاء
الجمعة ومن سمعت ظهرا من لا يلزمه الجمعة سمعت جمعته
فيتخير بين فعل ما شاء ومنها لكن الجمعة افضل لانهما
صلاة اهل الكمال نعم ان كان في صلاة الامام بالجمعة يقبى
عليه امامها فليس له ان يجها ظهر بعبد صلاة الامام
لانفقاءها عن فرضه ومن وجبت عليه الجمعة لا يقع امره بالظهر
بين

الحكم مع

قبل سلام الامام من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه
فرضها عليه بناء على الاصح انها الغرض الاصلية وليست بدلا
عن الظهر وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر فورا وان
كانت اداءه لعصيانه يتقوت بالجمعة فاشبهه عصيانه بخروج الوقت
لو تركها اهل بلد تلزمه وقد صلوا الظهر لم يقم الا اذا
ضاق الوقت عن اقل واجب الخطبة والركعتين ويندب
للرجعي زوال عنده قبل فوات الجمعة كالعيد رجوا العتق و
مرض رجوا الكفنة تاخير ظهره الى اليا من الجمعة لما في تجل
الظهر حينئذ من تقويت فرض اهل الكمال فان ايسر الجمعة
بان رفع الامام راسه من ركوعها الثاني فلا تاخير وانما لم يكن
الفوات فيما ترهبه بل بالسلام لان الجمعة ثم لا زنة له فلا
ترفع الا بيقينه بخلاف هنا اما من لا رجوعه وال عنده
كالمرأة فيفس له حيث عزم انه لا يصلي الجمعة الظهر اول الوقت
ليجوز فضيلة **فصل الجمعة اى لصحتها شروط وقتها**
على شروط غيرها الاولة وقت الظهر بان يوقع كلها مع
خطبتها فيلاتتاع زاوه الشياخه فلا تقضى الجمعة لانه لم
ينقل فلو ضاق الوقت عن ان يسلمها مع خطبتها او شكوا
هل بقي ما يسع ذلك اولا امرها بالظهر وجوبا لفوات الشرط
ولو بعد الركعة الاولى حتى تحقق ان لم يبق مما يسع الثانية
انتم وانقلب ظهره من الاو وان لم يخرج الوقت ولو خرج الوقت
وهي فيها اعونها ظهر وجوبا ولا يشترط تجددينه لانهما